– ولكل قانون آليات تنفيذية خاصة به، و الأكثر من ذلك فالقانون الدولي الجنائي يعد إحدى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المحور الرابع: خصائص القانون الدولي الإنساني ومبادئه

أولا. خصائص القانون الدولي الإنساني

– إن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام و يستمد مصادره من العرف الدولي و المعاهدات الدولية و يفسر بذات الوسائل.

– إن قواعد القانون الدولي الإنساني تعد قواعد حقوق الإنسان المطبقة في المنازعات المسلحة و يطبق بمجرد الإعلان عن الحرب.

– إن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو المنازعات المسلحة بين الدول فحيث يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني و يبدأ تطبيقه قبل و في بداية النزاع المسلح و أثناء الصراع العسكري المسلح و لا ينتهي إلا بإنتهاء الحرب بصورة كاملة.

– يتضمن القانون الدولي الإنساني بالاضافة إلى حماية المدنيين و الأهداف المدنية، حماية أصناف من العسكريين كالجرحى والمرضى، الغرقى، أسرى الحرب، و حماية بعض الأهداف العسكرية التي تسبب آثارا على المدنيين.

– لا يتحدد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة المنازعات بين الدول فحسب، بل أنه يطبق في المنازعات الداخلية و خاصة الحروب الأهلية داخل الدولة.

ثانيا: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

- مبدأ الإنسانية:

الهدف الأساسي لإتفاقيات جنيف و غيرها من المواثيق و الأعراف الدولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكريا كان أو مدنيا في زمن الحرب و تخفيف آلامه و تقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة.

فقواعد القانون الدولي الإنساني عرفية كانت أو مكتوبة توجب معاملة ضحايا الحروب طبق لمبدأ الإنسانية أي حمايتهم و احترام شرفهم و دمهم و مالهم و يقصد بهذا المبدأ أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم و في كل الظروف و بما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه دون أي اعتبار اجتماعي أو سياسي أو إقتصادي أو ديني أو عسكري فهذا المبدأ بطبيعته محايد.

و نصت عليه المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على التوالي 13/12/12/12/ في الفقرة الثانية.

- مبدأ الضرورة العسكرية:

إنطلاقا من هذا المبدأ فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال و هو الإنتصار على الخصم و شل قواه فإذا ما تم ذلك تصبح الأعمال الأخرى دون مبرر من مبررات الضرورة العسكرية.

سلمت اتفاقيات جنيف بوجود ضرورات عسكرية (كضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدينة أو من خلال طرق في قرى أو مدن آهلة بالسكان المدنيين أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان المدينة) التي تمليها ظروف القتال و جعلت منها مبررا لبعض الإنتهاكات الجسيمة لأحكامها فقد نصت المواد 50-51-17 من الإتفاقيات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على الترتيب على أن تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع يعد إنتهاكا جسيما لهذه الإتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية.

و لا توجد ضرورات عسكرية تبرر القتل العمدي أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

- مبدأ التميز:

و يعد حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني و هو يستند إلى الإقرار بأن الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية في حين يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية و بالتالي يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الحالات بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الاهداف العسكرية و من ثم توجيه عملياتها ضد هذه الاخيرة دون غيرها.

- مبدأ التناسب:

و معنى هذا المبدأ هو عدم الإفراط في استخدام القوة العسكرية و وسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري للهدف المقصود و من هذا المعنى يضع القانون الدولي الإنساني لزاما على أطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية و معادلة

التناسب تعتبر معادلة صعبة و دقيقة خاصة أثناء القتال و إدارة العمليات الحربية فتحقيق المهمة القتالية و إحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية، و تنفيذ قانون جنيف و عدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم إلتزام قانوني واجب النفاذ و لذلك يحتاج الامر إلى قائد ماهر يكرس كل جهده و علمه لكي يستوي ميزان هذه المعادلة.

و لذلك فمقتضى مبدأ التناسب يحظر تدمير ممتلكات العدو دون أن تبرره الضرورات العسكرية.